



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١٤-١	١
الثاني - توصيات ومقررات اللجنة الخاصة	١٥	٤
الثالث - صون السلام والأمن الدوليين	٤٦-١٦	٥
ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٢١-١٦	٥
باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"	٢٨-٢٢	٦
جيم - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها	٣٠-٢٩	٨
دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"	٣٣-٣١	٩
هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"	٣٨-٣٤	٩
واو - النظر في الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	٤٠-٣٩	١٠
زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	٤٦-٤١	١١
الرابع - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٥٢-٤٧	١٣
الخامس - مقترحات بشأن مجلس الوصاية	٥٣	١٧

السادس -	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	٦٠-٥٤	١٨
السابع -	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	٧٥-٦١	٢٠
ألف -	أساليب عمل اللجنة الخاصة	٧٣-٦١	٢٠
باء -	تحديد مواضيع جديدة	٧٥-٧٤	٢٣

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اجتمعت في نيويورك اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.
- ٢ - وطبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن العضوية باللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وقد عقدت اللجنة الخاصة جلستين حيث عقدت الجلسة ٢٤٩ في ٣ نيسان/أبريل، والجلسة ٢٥٠ في ١٢ نيسان/أبريل. كما عقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة العامة ٢٤٩، ست جلسات في ٣ نيسان/أبريل (الجلستان الأولى والثانية)، و ٤ نيسان/أبريل (الجلسة الثالثة)، و ٥ نيسان/أبريل (الجلسة الرابعة)، و ٧ نيسان/أبريل (الجلسة الخامسة)، و ١٢ نيسان/أبريل (الجلسة السادسة). وحرت مشاورات غير رسمية في ٣ و ٥ و ٦ نيسان/أبريل.
- ٤ - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني، نيابة عن الأمين العام.
- ٥ - وانطلاقا من بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب المبرم خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١)، ومع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية بين الدول الأعضاء، التي جرت قبل الدورة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، انتخبت اللجنة في جلستها ٢٤٩، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس: إدواردو سيفيّا سوموزا (نيكاراغوا)

نواب الرئيس: إيغار مامادوف (أذربيجان)

كريم مدرك (المغرب)

إيما رومانو سارن (الفلبين)

المقرر: توماس فيتسشين (ألمانيا)

- ٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتباً للفريق العامل الجامع.
- ٧ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، فانسلاف ميكولكا، مهام أمين اللجنة الخاصة. وعمل الموظف القانوني الرئيسي بالشعبة،

جورج كورونتريس، نائبا لأمين اللجنة الخاصة وأميناً للفريق العامل الجامع التابع لها. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولفريقها العامل.

٨ - كما اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ٢٤٩، جدول الأعمال (A/AC.182/L.122) التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما وردت في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٩ - وجرى الإدلاء ببيانات عامة تناولت جميع البنود أو بعضها منها سواء خلال الجلسة ٢٤٩ أو قبل النظر في كل بند من البنود المحددة داخل الفريق العامل في بعض الحالات. ويرد فحوى تلك البيانات العامة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام^(٢)، وبوجه خاص أحدث هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات" (A/60/320) وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وما توصل إليه من نتائج أساسية (A/53/312)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي خلال دورة عام ٢٠٠٤ بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"^(٣)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢ بشأن التأكيد على بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)^(٤).

١١ - وفيما يتعلق أيضا بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة، علاوة على ذلك، ورقة عمل غير رسمية سبق وأن قدمها الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ معنونة "بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والتزاعات وتسويتها" (A/AC.182/L.89/Add.1)^(٥)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨ معنونة "العناصر التي تقوم عليها الأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)^(٦)؛ واقتراح مقدم من وفد كوبا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ معنون "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" (A/AC.182/L.93)^(٧) ثم إضافة لهذا الاقتراح مقدمة في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ (A/AC.182/L.93/Add.1)^(٨)؛ واقتراح منقح مقدم أيضا في دورة عام ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (A/AC.182/L.99)^(٩)؛ وورقة عمل منقحة مقدمة في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ من بيلاروس والاتحاد الروسي تتضمن نسخة منقحة أخرى من مشروع قرار للجمعية العامة^(١٠).

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع تسوية المنازعات بالطرق السلمية، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل مقدمة من مصر في الدورة الحالية للجنة، تتضمن مشروع قرار بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية (A/AC.182/L.123) (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على اللجنة الخاصة نسخة من ورقة عمل مقدمة من أستراليا، واليابان، وجمهورية كوريا، وتايلند، وأوغندا، في صيغتها المنقحة في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٥، وتتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(١١).

١٤ - وفي الجلسة ٢٥٠ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠٠٦.

الفصل الثاني

توصيات ومقررات اللجنة الخاصة

١٥ - تقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

- (أ) فيما يختص بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، وعلى وجه الخصوص، تعزيز دور المنظمة وترسيخ فعاليتها، التوصية الواردة في الفقرة ٣٨ أدناه؛
- (ب) فيما يختص بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٥١ أدناه، مع مراعاة الفقرة ٥٢ أدناه؛
- (ج) فيما يختص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، التوصية الواردة في الفقرة ٦٠ أدناه؛
- (د) فيما يختص بمسألة طرائق عمل اللجنة الخاصة، المقرر الوارد في الفقرة ٧٣ أدناه.

الفصل الثالث

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات خلال التبادل العام لآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وخلال الجلستين الثانية والخامسة اللتين عقدهما الفريق العامل الجامع، في ٣ و ٧ نيسان/أبريل، على التوالي.

١٧ - وكررت الوفود تأكيد الأهمية التي تعلقها على النظر في هذا الموضوع، الذي أحالته الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة للنظر فيه على سبيل الأولوية^(١٢). وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمواصلة النظر في المسألة في سياق اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة. وفي حين سلم بعض الوفود فائدة المناقشات المتعلقة بتطبيق الجزاءات في اللجنة الخاصة، شدد بعض الوفود أيضا على الحاجة إلى إيلاء الاهتمام إلى المناقشات الدائرة في منتديات أخرى، مثل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات والتابع لمجلس الأمن، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وأشار أيضا إلى العملية المشتركة بين الإدارات التي بدأها الأمين العام لوضع مقترحات ومبادئ توجيهية ستكون متاحة لمجلس الأمن.

١٨ - ولفت بعض الوفود الانتباه إلى النتائج السلبية التي تلحقها الجزاءات بالسكان المدنيين والدول الثالثة وشددت على أهمية التقليل من تلك الآثار. ودعا بعض الوفود إلى التطبيق الفعال لأحكام المادة ٥٠ من الميثاق، التي لم تعتبرها مجرد أفعالا إجرائية. وأشارت إلى أن تقديم المساعدة العملية وفي حينها إلى الدول الثالثة المتضررة نتيجة تطبيق الجزاءات سيسهم في نظام جزاءات شامل وفعال ككل. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في تطبيق الجزاءات ترافقها بالتوازي مسؤولية تجاه الدول الثالثة المتضررة. وجرى التشديد على الحاجة إلى اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ الفقرة ١٠٨ من نتائج مؤتمر القمة العالمي (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). أما بالنسبة إلى التدابير الممكنة، فقد أعرب بعض الوفود عن تحييدها لاستنباط نظام لتقييم أثر التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ على الدول الثالثة، وتقضي سبل عملية لتقديم المساعدة إلى هذه الدول، بما في ذلك استخدام ترتيبات مالية متعددة القنوات وتقديم مساعدة اقتصادية للتخفيف من الأضرار التي تلحق بها.

وأعرب بعض الوفود عن دعمها لفكرة إنشاء صندوق يمول من الاشتراكات المقررة. إلا أنه أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٥٠ من الميثاق هي مادة إجرائية بحتة، ولا تلزم المجلس باتخاذ أي إجراء.

١٩ - وفي حين أدرك بعض الوفود أن الجزاءات قد تترتب عليها آثار سلبية غير مقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة، أعرب بعضها الآخر عن رأي مفاده أنه يمكن تنفيذ الجزاءات، وأنها قد نفذت بفعالية ضد دول وكيانات وفئات وأفراد يهددون السلام والأمن. ورحبت بالاعتراف الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن الجزاءات لا تزال تشكل أداة هامة بموجب الميثاق لصون السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة، والعزم على كفالة توجيه الجزاءات بدقة لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بأساليب توازن بين الفعالية والنتائج السلبية المحتملة، بما في ذلك النتائج الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على السكان وعلى الدول الثالثة. ورحبت أيضا باستمرار لجوء مجلس الأمن إلى الجزاءات المستهدفة التي تحافظ على فعالية الجزاءات وتقلل في الوقت نفسه من حدة النتائج غير المقصودة. وشجّع مجلس الأمن على مواصلة تقصي سبل لتحسين رصد تنفيذ الجزاءات وآثارها.

٢٠ - واقترح بعض الوفود أن يكفل مجلس الأمن، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة تتعلق بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم الجزاءات وحذفها منها، وكذلك منح الاستثناءات الإنسانية.

٢١ - وأشار بعض الوفود إلى مؤتمرات وحلقات عمل عُقدت مؤخرا حول مسائل تتعلق بتطبيق الجزاءات. وقد خصص بالذكر دراسة حول تعزيز الجزاءات الموجهة من خلال إجراءات عادلة وواضحة، قدمت في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"

٢٢ - خلال التبادل العام لوجهات النظر الذي جرى في الجلسة ٢٤٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أشار الاتحاد الروسي إلى ورقة العمل المنقحة التي أعدها بعنوان "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لفرض الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، المستنسخة في الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٤. وأكد الوفد المقدم لورقة العمل أن النص المنقح يراعي العديد من التعليقات والاقتراحات التي

قدمتها الوفود خلال الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعا إلى اعتماده خلال الدورة الحالية للجنة الخاصة وإلى تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وأشار الوفد أيضا إلى مرونة موقفه حيال ما إذا كانت الوثيقة ينبغي أن تصدر في شكل إعلان للجمعية العامة أو كمرفق لقرار تصدره الجمعية العامة.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، شددت بعض الوفود على أن الجزاءات ينبغي أن تُفرض وفقا لمعايير صارمة وموضوعية، وأن تكون على وجه الخصوص متماشية مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي أن تستخدم بحذر وألا تفرض إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة لتسوية المنازعات وفي حالة وجود تهديد للسلام أو خرق للسلام أو ارتكاب عمل عدواني. وسلّط الضوء على بعض المسائل الهامة الأخرى، مثل الحاجة إلى وضع الأطر الزمنية، وتحديد الأهداف بصورة واضحة ودقيقة، والمساءلة، والاستعراض الدوري، فضلا عن تقييم آثار الجزاءات في الوقت المناسب وبصورة موضوعية. وشُدّد على أهمية وضع إجراءات عادلة وشفافة فيما يتعلق بإدراج الأفراد أو غير ذلك من الكيانات على قوائم الجزاءات، ومنح استثناءات بموجب الاعتبارات الإنسانية.

٢٤ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لورقة العمل المنقحة واعترفت بالجهود التي بذلها مقدم الورقة من أجل إدراج آراء الوفود الأخرى فيها.

٢٥ - وأشارت بعض الوفود الأخرى إلى أن مسألة الجزاءات والجوانب المتصلة بها ما زالت قيد النظر في إطار منتديات مختلفة أخرى ضمن الأمم المتحدة. وأشار إلى الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بالموضوع، ولا سيما الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة للجزاءات، وإلى متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأشار أيضا إلى الأنشطة التي ينفذها بعض الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز الجزاءات المحددة الهدف عن طريق إجراءات واضحة وعادلة. وكررت تلك الوفود تأكيد موقفها الداعي إلى أن تتجنب اللجنة الخاصة تناول المسائل التي يجري تدارسها حاليا من جهات أخرى في الأمم المتحدة.

٢٦ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أشار الوفد المقدم لورقة العمل إلى أن الغرض من الورقة هو تحديد المبادئ والمبادئ التوجيهية الرئيسية لتنفيذ الجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن، وذكّر بأهم الأحكام الواردة في ورقة العمل المنقحة التي قدمها. وارتأى مقدم ورقة العمل أنه لا توجد ازدواجية فيما بين عمل اللجنة الخاصة وعمل هيئات أخرى بشأن الجزاءات، وأنه لا حاجة إلى مزيد من المناقشة للنص فقرة بفقرة.

٢٧ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن دعمها لتقديم توصية إلى الجمعية العامة بإقرار ورقة العمل المنقحة، بينما أعربت عن مرونة موقفها حيال الشكل. واستمر آخرون في الإعراب عن تحفظهم بشأن مدى صحة تناول هذه المسألة.

٢٨ - وقدم الوفد مقدّم ورقة العمل، خلال الجلسة الخامسة للفريق العامل المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن ورقة العمل المنقحة. وذكر أن وفوداً عديدة أيدت اعتماد ورقة العمل المنقحة من قبل اللجنة الخاصة في أقرب وقت ممكن، وفضّلت أن تتخذ الورقة شكل إعلان صادر عن الجمعية العامة، مع إظهار بعض المرونة في هذا الصدد. إلا أن وفوداً أخرى لم تؤيد ورقة العمل المنقحة استناداً إلى أنه ينبغي ألا يكون عمل اللجنة الخاصة تكراراً لعمل أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة. وأشار الوفد مقدّم ورقة العمل إلى اعترامه عقد مزيد من المشاورات على أمل التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد ورقة العمل المنقحة.

جيم - ورقة عمل منقحة مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها

٢٩ - أُشير إلى ورقة العمل المنقحة التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110/Rev.1)، والواردة في الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٢^(١٣)، في التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وكذلك في الجلسات الثانية والثالثة والخامسة للفريق العامل الجامع المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ نيسان/أبريل على التوالي. وأشار الوفد المقدم للورقة إلى أن اللجنة الخاصة قد نظرت في ورقة العمل المنقحة في دورتيها السابقتين، في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وأن بعض العناصر الرئيسية في الاقتراح وردت أيضاً في الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي والمعنون "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها (انظر الفرع بـ أعلاه). وبناءً على ذلك، اقترح الوفد المقدم للورقة أن يقي الاقتراح على جدول أعمال اللجنة الخاصة وأن ينظر فيه مع اقتراح الاتحاد الروسي.

٣٠ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للنقاط البارزة الواردة في الاقتراح، ولا سيما الحكم المتعلق بدفع تعويضات إلى الدول المستهدفة أو الدول الثالثة عن الأضرار الناجمة عن الجزاءات التي ثبت أنها فرضت بصورة غير قانونية.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

٣١ - أثناء تبادل الآراء العام الذي جرى في الجلسة ٢٤٩ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أشار وفد الاتحاد الروسي، الذي قدم الورقة، إلى ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"^(٤١)، التي قدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٨. وكرر الوفد المقدم للورقة أن الاقتراح يهدف إلى تحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على أساس استحداث إطار عمل قانوني لتلك العمليات معترف به عموماً. وأقر بأن طابع عمليات حفظ السلام يمر بمرحلة تطور وذكر أنه يمكن تصور إحالة الاقتراح إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام للمضي في نظره.

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للفحوى الأساسية لورقة العمل ولمواصلة النظر فيها من جانب اللجنة الخاصة. وذكر أن المناقشات بشأن هذه المسألة من قبل هيئات أخرى تابعة للمنظمة لا ينبغي أن تحول دون نظر اللجنة الخاصة في مسألة حفظ السلام من الناحية القانونية. وأشار إلى أهمية تلخيص الدروس المستفادة من خبرة المنظمة في هذا الميدان. وكررت وفود أخرى أنه ينبغي للجنة الخاصة تجنب تناول مسائل قيد البحث في هيئات أخرى.

٣٣ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل، المعقودة أيضاً في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ذكر الوفد المقدم للورقة أن اقتراحه يهدف إلى تحديد العناصر القانونية الأساسية لإطار عمل قانوني لعمليات حفظ السلام، فضلاً عن تحديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في النزاع، والحياد، وعدم التحيز. وكرر الوفد المقدم للورقة كذلك آراءه التي أعرب عنها في الجلسة ٢٤٩ للجنة الخاصة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ للجنة الخاصة بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"

٣٤ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستها ٢٤٩، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وكذلك خلال الجلستين الثالثة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل والخامسة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للفريق العامل الجامع.

٣٥ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لورقتي العمل المقدمتين من كوبا (A/AC.182/L.93 و Add.1)^(١٥). وذكرت أن هاتين الوثيقتين ستكملان الجهود التي تبذلها هيئات أخرى في مجال إصلاح الجمعية العامة وتنشيطها، بوصفها الجهاز التشريعي والتمثيلي الرئيسي للمنظمة، بهدف ضمان تمكينها من الاضطلاع على الوجه الأكمل بالمهام الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفيما أعربت وفود عن تأييدها للنظر في المقترحات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة، أشير كذلك إلى أنها يجب ألا تشكل ازدواجية مع أعمال أي هيئات أخرى، أو تشمل استعراضا للهيكل الأساسي للميثاق. وشددت وفود أخرى كذلك على أنها ترى من الأفضل ألا تحاول اللجنة إعادة توزيع مهام أجهزة الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، أو الحد من صلاحيات مجلس الأمن.

٣٦ - وكرر الوفد مقدم الاقتراح أن المقترحات تهدف أساسا إلى تحليل الوظائف والاختصاصات المعينة الممنوحة للجمعية ومجلس الأمن بموجب الميثاق في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وذلك بغرض تعزيز دور الجمعية العامة في هذا المجال. وجرى التأكيد على أن الميثاق أسند إلى الجمعية العامة دورا كبيرا في صون السلام والأمن الدوليين، وأن ورقتي العمل تحتويان على معايير أساسية لتنقيح إجراءات وممارسات الجمعية العامة والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا الميدان. وذكر الوفد مقدم الاقتراح أيضا بأن حركة عدم الانحياز كانت قد أعربت عن قلقها من التعدي التدريجي لمجلس الأمن على القضايا التي تقع ضمن وظائف الجمعية العامة. وأشار أيضا إلى فتاوى محكمة العدل الدولية وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمقترح، وعلى وجه الخصوص القرار ٢٧٧ (د-٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، المعنون "الاتحاد من أجل السلام".

٣٧ - وذكر الوفد مقدم الاقتراح كذلك أن هذا الموضوع يقع تماما ضمن ولاية اللجنة الخاصة، وأن دراسة ورقتي العمل لا تشكل ازدواجية مع عمل الهيئات الأخرى، بل تكملها.

٣٨ - وأقرت اللجنة الخاصة بأهمية النظر في أمر اتخاذ تدابير داخل الأمم المتحدة لكفالة تنشيط الجمعية العامة بحيث تمارس ما عهد إليها به ميثاق الأمم المتحدة من وظائف بفعالية وكفاءة.

واو - النظر في الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - أشار الوفد المقدم للاقتراح، في الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى أن هناك اتفاقا عاما بشأن الحاجة إلى إصلاح الأمم المتحدة

والذي اشتمل على الأخذ بالديمقراطية وتحسين الإجراءات التي ستعجل بتحقيق أهداف الأمم المتحدة. وكان الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية ملائماً في وقت إصلاح الأمم المتحدة لأنه استهدف تحليل الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وركز الاقتراح أيضاً على مسألة إجماع الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وتمديد المقررات ذات الطابع الإجرائي بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٤٠ - وتمسك الوفد المقدم للاقتراح بأن العناصر الواردة في اقتراحه لا تزال صحيحة وأنه ينبغي الإبقاء عليها في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأعرب الوفد المقدم للاقتراح عن أمله في أن توصي اللجنة الخاصة بأن تنظر اللجنة السادسة في الجوانب القانونية للاقتراح وتقديم التوصيات اللازمة إلى الجمعية العامة.

زاي - ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٤١ - خلال تبادل الآراء العام الذي دار في الجلسة ٢٤٩ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أشار ممثل الاتحاد الروسي، بوصفه المشارك في تقديم الاقتراح، إلى ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥^(١٦)، التي أوصي فيها، في جملة أمور، بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام الدول للقوة بغير إذن مسبق من مجلس الأمن، باستثناء حالات ممارسة حق الدفاع عن النفس. وأكد المشارك في تقديم الاقتراح على ضرورة الإبقاء على الاقتراح على جدول أعمال اللجنة نظراً لأنه يمكن أن يصبح أساساً للمزيد من المناقشات بشأن مسألة استخدام القوة على ضوء نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٤٢ - وشدد ممثل بيلاروس، المشارك الآخر في تقديم الاقتراح أن فتوى المحكمة ستسهم في توحيد تفسير وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام القوة وفي تعزيز آليات صون السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في الميثاق.

٤٣ - وقررت بعض الوفود تأكيد تأييدها للاقتراح الذي ترى أنه سوف يسهم في تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الوارد في الميثاق.

٤٤ - وفي الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كرر ممثل الاتحاد الروسي، بوصفه المشارك في تقديم الاقتراح الآراء التي أعرب عنها في جلسة اللجنة الخاصة ٢٤٩ (انظر الفقرة ٤١ أعلاه). وقال ممثل بيلاروس، المشارك الآخر في تقديم الاقتراح إن ورقة العمل المنقحة سوف تساعد مجلس الأمن على الاضطلاع بمسؤوليته

الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وقرر مقدا الاقتراح التأكيد على ضرورة الإبقاء على الاقتراح في جدول أعمال اللجنة في حين أنهما لم يصرا على المناقشة بشأن الاقتراح المنقح في الدورة الحالية للجنة.

٤٥ - وفي الجلستين الثانية والثالثة اللتين عقدهما الفريق العامل في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح المنقح وانتهاء اللجنة من النظر فيه بسرعة. وأعرب عن القلق إزاء المحاولات الرامية إلى تبرير استخدام القوة من جانب واحد بغير إذن من مجلس الأمن، وهو ما يعتبر انتهاكا لأحكام الميثاق. بيد أنه طُرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت الصياغة الحالية للاقتراح، في ضوء التطورات الحديثة، بما في ذلك المناقشة التي دارت في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أخذت في الاعتبار بصورة كافية الفوارق العديدة التي يتعين على المحكمة النظر فيها عند تقديم فتواها بشأن المسألة المطروحة. واقترح أن يتضمن طلب الفتوى من المحكمة مسألتين متتاليتين، تتعلق أولاهما بقانونية لجوء الدول إلى استخدام القوة بغير إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في حالات ممارسة حق الدفاع عن النفس. وتتعلق الثانية بالآثار القانونية لاستخدام القوة إذا رأت المحكمة أن استخدام هذه القوة غير قانوني.

٤٦ - وأعرب أحد الوفود عن معارضته للنظر في الاقتراح المنقح.

الفصل الرابع

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٧ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال عملية التبادل العام لوجهات النظر التي جرت في جلستها ٢٤٩، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وكذلك خلال الجلستين الرابعة والخامسة للفريق العامل الجامع المعقودتين يومي ٥ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على التوالي.

٤٨ - وخلال عملية التبادل العام للآراء، أعربت الوفود عن تأييدها لاستخدام الآليات الحالية في مراحل مبكرة بغرض تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وكذلك لمبدأ حرية اختيار الوسائل الجسّد في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار إلى الذكرى السنوية الستين للجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية المعقودة يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦، وأعرب عن التأييد القوي للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وتم التأكيد على ضرورة تشجيع ثقافة قوامها منع نشوب الصراعات وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوبها، بما في ذلك الدور الذي يضطلع به الأمين العام في هذا الشأن.

٤٩ - وخلال الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل الجامع يوم ٥ نيسان/أبريل، عرضت مصر ورقة عمل تتضمن مشروع قرار بعنوان "الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية" (انظر A/AC.182/L.123). وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في الاعتبار أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يفض جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر،

"وإذ تأخذ في الحسبان إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٧)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١٨)،

"وإذ تقر بضرورة تقيد الجميع بإنفاذ القانون ووضع موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء،

"وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

”وإذ تلاحظ أن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية الستين للجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية،

”وإذ تلاحظ مع التقدير المناسبة الاحتفالية الخاصة التي نُظمت في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لتخليد الذكرى السنوية،

”وإذ تلاحظ حدوث زيادة كبيرة في لجوء الدول إلى المحكمة^(١٩)،

”وإذ تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها المحكمة كي تعمل بأكبر قدر من الكفاءة،

١ - تُثني رسمياً على محكمة العدل الدولية للدور الجوهري الذي ما برحت تضطلع به بصفقتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على مدى السنوات الستين الماضية، في تسوية المنازعات بين الدول وتعترف بما لأعمالها من قيمة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمحكمة للتدابير التي اتخذتها من أجل أن تعالج بأقصى قدر من الكفاءة عبء عملها الآخذ في الازدياد؛

٣ - تشدد على استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، مع الأخذ في الاعتبار، بصفة خاصة، الاحتياجات الناشئة عن عبء العمل الذي تقوم به؛

٤ - تشجع الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك، القبول باختصاصها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي، إن لم يكن قد تم ذلك؛

٥ - تهيب بالدول أن تواصل المساهمة، على أساس طوعي، في صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية؛

٦ - تشدد على أهمية تعزيز عمل محكمة العدل الدولية، وتحث على مواصلة بذل الجهود، بالوسائل المتاحة، لتشجيع الوعي العام عن طريق تدريس أنشطة المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بحكم مهامها القضائية والاستشارية معا ودراسة تلك الأنشطة ونشرها على أوسع نطاق.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها وفي حين أعربت الوفود عن تأييدها لفحوى مشروع القرار عموماً وشددت على أهمية اعتماده في الوقت المناسب، اقترح إدخال عدد من التعديلات عليه، بما يشمل مواعمة الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق مع الفقرات ذات الصلة من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٥١ - وأجرى الوفد مقدم مشروع القرار مشاورات غير رسمية يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ كما أجرى مشاورات ثنائية مع وفود أخرى. وخلال الجلسة الخامسة للفريق العامل، قام الوفد مقدم مشروع القرار بإدخال عدد من التعديلات الشفوية عليه، وأوضح أنه لن تترتب عليها أية آثار مالية. وفيما يلي الصيغة المعدلة لمشروع القرار:

”الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية

”إن الجمعية العامة،

”إذ تضع في الاعتبار أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يفض جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي عرضة للخطر،

”وإذ تأخذ في الحسبان إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢٠)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢١)،

”وإذ تقر بالحاجة إلى التقيد عالمياً بإنفاذ القانون ووضع موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء،

”وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلاليتها،

”وإذ تلاحظ أن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية الستين للجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية،

”وإذ تلاحظ مع التقدير المناسبة الاحتفالية الخاصة التي نُظمت في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لتخليد الذكرى السنوية،

١ - تُثني رسمياً على محكمة العدل الدولية نظراً إلى الدور الجوهري الذي ما برحت تضطلع به بصفاتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على مدى

السنوات الستين الماضية، في تسوية المنازعات بين الدول وتعترف بما لأعمالها من قيمة؛

”٢ - تعرب عن تقديرها للمحكمة نظرا إلى التدابير التي اتخذتها من أجل أن تعالج بأقصى قدر من الكفاءة عبء عملها المتزايد؛

”٣ - تشدد على استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، على أن تراعي، بوجه خاص، الاحتياجات الناشئة عن عبء العمل الذي تقوم به؛

”٤ - تشجع الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في القبول باختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي، أن تفعل ذلك؛

”٥ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم، على أساس طوعي، إلى صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، وذلك لتمكين هذا الصندوق من الاستمرار ولتعزيز المساعدة التي يوفرها للبلدان التي تعرض منازعاتها على المحكمة؛

”٦ - تشدد على أهمية تعزيز عمل محكمة العدل الدولية، وتحث على مواصلة بذل الجهود، بالوسائل المتاحة، لتشجيع الوعي العام عن طريق تدريس أنشطة المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، نظرا إلى مهامها القضائية والاستشارية معا، ودراسة تلك الأنشطة ونشرها على نطاق أوسع“.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أوصى الفريق العامل، بتوافق الآراء، بأن تعرض اللجنة الخاصة مشروع القرار على الجمعية العامة كي تعتمده.

الفصل الخامس

مقترحات بشأن مجلس الوصاية

٥٣ - خلال التبادل العام للآراء، الذي جرى في الجلسة ٢٤٩ للجنة الخاصة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أُشير إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) التي أوصت فيها الجمعية العامة بحذف الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة والإشارات إلى مجلس الوصاية الواردة في الفصل الثاني عشر بالنظر إلى أن المجلس "لم يعد يجتمع ولم تنبثق له أي وظائف". ولئن بقي هذا الحذف تأييداً، فقد رُئي بضرورة بحث التعديلات على الميثاق في السياق العام لإصلاح المنظمة وتوخي الحذر في معالجتها.

الفصل السادس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٥٤ - خلال التبادل العام للآراء، الذي جرى في الجلسة ٢٤٩ للجنة الخاصة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وكذلك خلال الجلستين الرابعة المعقودة يوم ٥ والخامسة المعقودة يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، من اجتماعات الفريق العامل المعني بهذه المادة، رحبت الوفود بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام والرامية إلى الحد من المتأخرات المتراكمة في إعداد منشوري مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وأيدت مواصلة إصدار المنظمة لهما. وأكدت بعض الوفود على أهمية وجدوى المنشورين لأنهما، بوصفهما جزءاً من السجل التاريخي لممارسات هيئات الأمم المتحدة، يساعدان في المحافظة على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وجرى الإعراب عن التأييد للاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام عن هذين المنشورين (A/60/124). كما جرى الترحيب بالتقدم المحرز في إتاحة كلا المنشورين على شبكة الإنترنت دون تحمل تكلفة من جانب الأمم المتحدة. وأكدت بعض الوفود على ضرورة تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والتبرع للصندوقين الاستثنائيين اللذين أسّسا من أجل المنشورين. وأعلنت أيضاً إحدى الدول الأعضاء تبرعاً للصندوق الاستثنائي لاستكمال مرجع ممارسات المجلس الذي رُئي أنه يمثل أداة مهمة لتحسين طرائق عمل المجلس وشفافيته عن طريق تجميع وتصنيف ممارساته.

٥٥ - واستمع الفريق العامل، في جلسته الرابعة المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة عن حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥٦ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أُشير إلى أنه تم إحراز تقدم في إعداد دراسات في إطار مختلف المجلدات المتعلقة بالملاحق ٧ و ٨ و ٩، وفي وضع الدراسات بلغاتها المختلفة، على الإنترنت. وفي إطار اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع الميثاق، أعربت إدارات عديدة عن استعدادها لمواصلة إشراك المتدربين الداخليين وقبول المساعدات من المؤسسات الأكاديمية في إعداد دراسات عن مواد معينة. وتبعاً لذلك، تم الاتصال بالعديد من المؤسسات الأكاديمية في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية لمعرفة مدى اهتمامها بهذه المسألة، ويجري اتخاذ تدابير عملية لتنفيذ هذا التعاون. ولم تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستثنائي لمرجع ممارسات الهيئات، ولكن جرى تذكير الدول الأعضاء بإمكانية تقديم التبرعات.

٥٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أُعلن عن إحراز تقدم في إعداد فصول في مختلف الملاحق، وتمت إتاحة النسخ الأولية منها بالفعل على الإنترنت. وواصلت الأمانة العامة اتباع نهج "المسارين"، الذي أتاح لها التركيز على الممارسات المعاصرة لمجلس الأمن

مع ضمان إحراز تقدم في تغطية ممارسات المجلس خلال العقد المنصرم. وتضمن هذا النهج أيضا تبسيط شكل مرجع ممارسات مجلس الأمن. وأشار إلى أن هذا التقدم تم إحرازه بفضل استغلال الموارد من الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات المجلس، وبفضل استخدام خبراء منتسبين. ولهذا فقد وجه نداء إلى الدول الأعضاء لمواصلة تقديم مثل هذا الدعم.

٥٨ - وعلمت بعض الوفود على التقارير المقدمة من الأمانة العامة وطرحَت بعض الأسئلة. وجرى الإعراب عن القلق من المتأخرات المتراكمة من مجلدات معينة من مرجع ممارسات الهيئات، ولا سيما المجلد الثالث. وأشار إلى أن لكل من المنشورين وأي جزء من أجزاءهما أهمية متساوية، ولذا ينبغي أن يوليا نفس القدر من الاهتمام.

٥٩ - وردا على ذلك، قدم ممثلو الأمانة العامة تفاصيل عن دور المتدربين الداخليين والموظفين في إعداد النصوص وأكدوا للوفود ضمان مطابقة كل جزء من المنشورين مع معايير الأمم المتحدة. واعتبر التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والاستفادة من المتدربين الداخليين الحل الأمثل من الناحية العملية في ظل الوضع المالي الراهن. وتم توضيح أن ترجمة مرجع ممارسات الهيئات إلى جميع اللغات الرسمية يتطلب تفويضا خاصا.

٦٠ - وتوصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين بالأمم المتحدة وتوسيع التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، فضلا عن التقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) تؤكد مجددا دعوتها إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وإلى الصندوق الاستئماني المخصص لالتهاء من الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والقيام، على أساس التبرعات ودون تحمّل الأمم المتحدة أي تكاليف، بالاستعانة بالخبراء المنتسبين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال المنشورين؛

(د) تقرّ باستصواب إتاحة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما.

الفصل السابع

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٦١ - أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٤٩ للجنة الخاصة، أشارت اليابان إلى أنها كانت قد قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى مشاركين آخرين، وهم أستراليا وأوغندا وتايلند وجمهورية كوريا، ورقة عمل منقحة حول أساليب عمل اللجنة الخاصة، ترد في الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥، والتي أدمجت فيها التعليقات التي أبدتها الوفود. وشدد الوفد مقدم ورقة العمل على الحاجة الجوهرية إلى تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءتها، وأعرب عن أمله بوضع ورقة العمل في صيغتها النهائية خلال الدورة الحالية.

٦٢ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها للاقتراح المنقح، وذكرت أن مثل هذا الإصلاح ضروري لتنشيط اللجنة الخاصة، وخاصة في السياق العام لإصلاح المنظمة. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن شكوكها إزاء سلامة اعتماد أساليب عمل جديدة للجنة الخاصة ووضع قيود على فترة عملها.

٦٣ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، كررت اليابان الحاجة إلى تحسين أداء اللجنة الخاصة كجزء من العملية الجارية للإصلاح الرئيسي في الأمم المتحدة. وشددت على أنه بُذلت جهود مخصصة لاستيعاب آراء مختلفة في النص المنقح، وأعربت عن أملها بأن تُعتمد الآراء الأخيرة هذه بتوافق الآراء في الدورة الحالية للجنة الخاصة، وأن تُقدم إلى الجمعية العامة.

٦٤ - وأشار الوفد مقدم ورقة العمل إلى أن تعديلات نص ورقة العمل ظهرت بالأحرف الغامقة في الفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥، وأوضح أن الإضافات الواردة في الفقرة ٧٤ (أ) '١' قد أدخلت استجابة للتعليقات التي أبدتها الوفود في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥. وأوضح الوفد مقدم ورقة العمل أنه سيتم تحديث الإشارة إلى قرار الجمعية العامة، الوارد في فقرة الديباجة.

٦٥ - وكررت عدة وفود دعمها لورقة العمل المنقحة، وأعربت عن رغبتها في أن تُعتمد بتوافق الآراء في الدورة الحالية للجنة الخاصة. وشدد بعض الوفود على الصيغة المتهاودة المستخدمة في النص، والتي لا تحمل صفة الإلزام، وتتسم بأنها خطوة هامة أولى لتنقيح أساليب عمل اللجنة الخاصة.

٦٦ - وذكرت وفود أخرى أن النص المنقح ليس جاهزاً بما يكفي لكي تعتمد اللجنة الخاصة في دورتها الحالية. وأشار إلى أن عمل اللجنة الخاصة يخضع للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأثيرت شكوك إزاء صلاحية وضع قواعد محددة للجنة الخاصة. وأعرب عن القلق بشأن المحاولات الرامية إلى تقييد إمكانيات عرض اقتراحات جديدة على اللجنة. ولوحظ أن تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يسهل من إنتاجيتها. ولوحظ أيضاً أنه يمكن دمج الفقرتين الفرعيتين ٧٤ (ب) '١' و '٢'.

٦٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الافتقار إلى الإرادة السياسية، وليس قصور أساليب عمل اللجنة الخاصة، هو الذي منعها من إحراز تقدم موضوعي. وأشار آخرون إلى الصفة التي تميز اللجنة بأنها هيئة تابعة للجمعية العامة، تغطي ولايتها ميثاق الأمم المتحدة بأكمله، مما جعل من الصعب أن تتفق على المسائل التي تتعرض لدور هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وشدد على أن الصعوبات نجمت عن قاعدة توافق الآراء، واقترح استخدام إجراءات التصويت عندما لا يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء.

٦٨ - وأعربت بعض الوفود عن معارضتها للاقتراح الذي قدمه الأمين العام، في تقريره الأخير المعنون "إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات"، للنظر في وقف المداولات التي تجريها اللجنة سنوياً على مدار أسبوعين (انظر A/60/733، الفقرة ١٠٩)، وكذلك محاولات تخفيض فترة دورات اللجنة الخاصة.

٦٩ - وردا على التعليقات المطروحة، أفاد الوفد مقدم ورقة العمل بأنه رغم وجود بعض المشاكل التي تعزى إلى الافتقار للإرادة السياسية، فإنه ينبغي معالجة بعض الجوانب المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة. وشدد أيضاً على أنه لا ينبغي للجنة الخاصة أن تنتظر الجمعية العامة حتى تتخذ قرارات في هذا الصدد، وأنه سيكون للإنجازات المتحققة في الدورة الحالية للجنة الخاصة أثر إيجابي على المناقشات المتعلقة بولاية اللجنة الخاصة.

٧٠ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، أبلغت اليابان عن نتائج الاتصالات غير الرسمية التي جرت بشأن ورقة العمل المنقحة. وكرر الوفد المقدم للورقة التأكيد بأنه لم يكن مقصوداً بهذه الورقة أن تحل محل أية قواعد إجرائية قائمة تحكم عمل اللجنة الخاصة، وإنما هي تتضمن فقط مبادئ توجيهية من أجل تطبيق الدول الأعضاء للقواعد الإجرائية ذات الصلة في اللجنة الخاصة.

٧١ - وأعربت بعض الوفود عن استعدادها للموافقة على اعتماد ورقة العمل المنقحة بتوافق الآراء، بينما أعرب عن بعض التحفظات أو أثيرت بعض المخاوف. وأشار على وجه الخصوص إلى أن اللجنة الخاصة لا ينبغي أن يحكمها سوى النظام الداخلي للجمعية العامة.

كما لوحظ أن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتضمنة في ورقة العمل المنقحة قد يعيق عمل اللجنة الخاصة بمناقشات إجرائية.

٧٢ - وأخذاً لاقتراح قُدم خلال المناقشة بعين الاعتبار، اقترح الوفد المقدم لورقة العمل أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ب) '١' الحاشية التالية: "التبادل الأولي للآراء لا يمنع مزيداً من المناقشة أو التفاوض بشأن المقترح في اللجنة الخاصة". وفيما يلي النص المنقح:

"استجابة للطلب المقدم وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وافقت اللجنة الخاصة على النقاط التالية لتحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها:

"(أ) يُشجع كل وفد يود تقديم اقتراح جديد على القيام بما يلي:

"١" أن يضع في الاعتبار ولاية اللجنة الخاصة المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأن يعمل، قدر المستطاع، على التأكد مما إذا كان الاقتراح الجديد لا ينطوي على أي ازدواج مع أعمال تضطلع بها هيئات أخرى بشأن الموضوع نفسه، شريطة ألا يخل بالحقوق المكفولة للوفود لتقديم المقترحات؛

"٢" أن يقدم الاقتراح قبل انعقاد الدورة بأطول فترة ممكنة؛

"(ب) يُشجع الوفد المقدم للاقتراح على القيام بما يلي:

"١" أن يطلب إلى اللجنة أن تجري في جلستها الأولى تبادلًا أوليًا للآراء بشأن مدى فائدة الاقتراح بالنسبة للدول الأعضاء، مع مراعاة حق كل دولة في تقديم مقترحات تمثيلاً مع ولاية اللجنة الخاصة*؛

"٢" أن يجري، بعد تبادل الآراء بشأن اقتراحه، تقييمًا أولوية الاقتراح مقارنة بالمقترحات الأخرى التي تناقشها اللجنة، وأن ينظر، حسب الاقتضاء، في تأجيل النظر في اقتراحه أو النظر فيه مرة كل سنتين، دون أن يخل بحق كل الدول في تقديم المقترحات؛

* لن تمنع نتيجة التبادل الأولي للآراء من مواصلة المناقشة أو المفاوضة بشأن الاقتراح في اللجنة الخاصة.

** إذا قدم أحد الوفود اقتراحاً ثم سحبه، فإن سحب الاقتراح لا يمنع الوفد من إعادة تقديم الاقتراح فيما بعد إذا رأى أنه أصبح أكثر فائدة بمرور الوقت.

”٣“ أن يطلب إلى اللجنة، بعد مناقشة الاقتراح لمدة معقولة، وحسب الاقتضاء، أن تقترح ما إن كان يجدي مواصلة مناقشة الاقتراح، آخذة في الاعتبار إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه في المستقبل في ضوء الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥**؛

”ج“ تعقد اللجنة الخاصة العزم على القيام بما يلي:

”١“ أن تكفل سير الاجتماع بفعالية قدر المستطاع ترشيحا لاستخدام الوقت والموارد، بما في ذلك موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها؛

”٢“ أن تمنح الأولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى اتفاق عام، وازعة في اعتبارها الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛

”٣“ أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مدة دورتها القادمة بغية تقديم توصية مناسبة عنها إلى الجمعية العامة؛

”٤“ أن تستعرض، حيثما وعندما يكون ذلك ضروريا، سائر الوسائل والسبل الكفيلة بتحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها، بما فيها وسائل وسبل تحسين إجراءات اعتماد تقريرها“.

٧٣ - وأوصى الفريق العامل، في جلسته السادسة، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بأن تعتمد اللجنة الخاصة ورقة العمل بشأن أساليب عملها بوصفها مقررًا اتخذته اللجنة. وقررت اللجنة الخاصة، في جلستها ٢٥٠، اعتماد ورقة العمل الواردة في الفقرة ٧٢ أعلاه.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٧٤ - اقترحت غيانا، باسم مجموعة ريو، في الجلسة ٢٤٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بأن تولي اللجنة الخاصة اهتماما خاصا لإضافة بندين إلى جدول أعمال اللجنة الخاصة، هما: ”استعراض النظام الداخلي للجمعية العامة“ و”النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة“، وأشارت إلى أنها ستتقدم بالمزيد من التفاصيل بشأن هذين المقترحين.

٧٥ - وأشار أحد الوفود، في الجلسة الرابعة للفريق العامل الجامع، إلى المقرر الذي أقر خلال الدورة السابقة للجنة الخاصة^(٢٢) بشأن ”تنفيذ أي قرارات تتخذ في اجتماع الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الستين للجمعية العامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بميثاق الأمم المتحدة وأي تعديلات تُدخل عليه“.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.
- (٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 and Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33)، الفقرة ٧٠. خلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٨، قدم الاتحاد الروسي ورقة عمل في إطار البند صون السلام والأمن العالميين معنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/AC.182/L.100) ونسخة منقحة لها في عام ٢٠٠٢ (A/AC.182/L.100/Rev.1). وخلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢، قدمت إضافة معنونة "قائمة بمقترحات وتعديلات على ورقة العمل الروسية المعنونة "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، وجاء طرحها خلال القراءة الأولى للوثيقة (A/AC.182/L.100/Rev.1/Add.1)، وقدمت نسخ أخرى منقحة لورقة العمل المذكورة في دورتي اللجنة لعام ٢٠٠٣ (A/AC.182/L.114) وعام ٢٠٠٤ (A/AC.182/L.114/Rev.1). وفي دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤، وعلى إثر مشاورات غير رسمية، قدم الاتحاد الروسي أيضا ورقة عمل منقحة أخرى خلال تلك الدورة لتتضمن فيها اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٥. (للاطلاع على نصوص الاقتراحات المختلفة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٣٣ لكل سنة من السنوات المعنية).
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33)، الفقرة ٨٩. وتشكل ورقة العمل تنقيحا للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.110) و (Cort.1). (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)، الفقرة ١١٦).
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٨.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.
- (١٠) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٥٦. خلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104)، يوصي بجملة أمور منها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من قِبل دول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مشاورات، طرح مقدا القرار نسخة منقحة لهذه الورقة يصار إلى النظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.1). وقدمت نسخة منقحة أخرى خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠١ (A/AC.182/L.104/Rev.2). (للاطلاع على نصوص الاقتراحات المختلفة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٣٣ لكل سنة من السنوات المعنية).

(١١) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٤. وخلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠، قدمت اليابان ورقة عمل معنونة "سبل ووسائل تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وزيادة كفاءتها" (A/AC.182/L.107)، واقتراح مشروع فقرة لتضاف إلى تقرير اللجنة الخاصة لتحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها (A/AC.182/L.108). ثم قدمت اليابان لاحقا نسخة منقحة لورقة العمل المذكورة خلال دورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ (A/AC.182/L.108/Rev.1)، ثم اشتركت اليابان وجمهورية كوريا في تقديم نسخة منقحة أخرى لهذه الورقة (A/AC.182/L.108/Rev.2). وفي دورة اللجنة لعام ٢٠٠٤، قدمت اليابان، بمشاركة أستراليا، وجمهورية كوريا، وتايلند، وأوغندا، نسخة منقحة أخرى لورقة العمل المذكورة (A/AC.182/L.108/Rev.3)، ثم قدمت، عقب مشاورات غير رسمية، تنقيحا آخر لتلك الورقة (A/59/33)، الفقرة (١١٥).

(١٢) القرار ٢٣/٦٠.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/57/33).

(١٤) A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

(١٥) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33)، الفقرة ٥٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٨٤.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٥٦.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.

(١٩) الوثائق الرسمية للدورة الستين للجمعية العامة، الملحق رقم ٤ (A/60/4)، الفقرة ٩.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢١) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، المرفق.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.